

مكّم المسح على العمامة في الوضوء.

الأستاذ: زايدي كريم



احتج أصحاب القول الأول بأدلة
نذكر منها ما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: 6. قالوا: العمامة
ليست برأس، فمن مسح عليها لم يمسخ
برأسه.

- قالوا: الرأس عضو، طهارته المسح،
فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه
واليد في التيمم فإنه مجمع عليه.

- وقالوا أيضاً: المسح إنما يكون بدلا
عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح،
فكيف يكون المسح على العمامة بدلا
عنه؟

- ولأنه لا يلحق الإنسان كثير حرج
في إدخال اليد تحت العمامة والمسح

اختلف العلماء في شخص توضأ
وكانت على رأسه عمامة، فهل له أن
يمسح عليها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز المسح على
العمامة.

ذهب إلى هذا القول: مالك، والشافعي،
وأبو حنيفة، بل حكاه الخطابي
والماوردي عن أكثر العلماء.

القول الثاني: جواز المسح على
العمامة.

ذهب إلى هذا القول: أحمد بن
حنبل، وأبو ثور، والقاسم بن سلام،
وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومحمد بن
جرير وجماعة من أهل العلم.

أدلة كل قول من القولين:

على الرأس.

واحتج القائلون بجواز المسح بأدلة منها ما يلي:

- بحديث عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

- وبحديث بلال - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

- وبحديث ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

- وعن أبي عبد الرحمن السلمي: «أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتِيَهُ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ».

- وبحديث ثوبان قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَّحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

- قالوا: ولأنه حائل في محل

ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين؛ ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله، مفسر له، قد مسح على العمامة، بل أمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية: المسح على الرأس، أو حائله. ومما يبين ذلك، أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس؛ وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه ولمسه؛ وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا على جواز مسح حائلهما.

وأجيب عن احتجاجهم بالأحاديث السالفة الذكر: بأنه وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة لتكامل سنة الاستيعاب؛ ومما يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة قال: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: أَمْعَكَ مَاءً؟ فَاتَّيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخَسِّرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فِضَاقَ كُمِ الْحِجَبَةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْحِجَبَةِ وَالْقَى

لأن الخف يشق نزعه بخلاف العمامة.
القول الراجح: وفي تقديري أن
مذهب القائلين بعدم جواز المسح على
العمامة هو الصواب، ذلك أن بعض أهل
العلم توصلوا إلى توضيح المعنى الذي
تتحمله تلك الأحاديث التي استدل بها
القائلون بجواز المسح، وهو أن النبي
- صلى الله عليه وسلم -، لما لم يقتصر
على مسح الناصية وقرن إليها مسح
العمامة، علم أنه لا يجوز الاقتصار على
الناصية، ويصرف مسحه على العمامة
إلى العذر، ويقوي هذا الاتجاه ما ذكره
ابن جريج قال: أخبرني عطاء، قال:
«بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ
رَأْسِهِ وَلَا يَحُلُّهَا»، وأيضاً فإن أن المسح
على الخفين رخصة، فلا يتعدى بها
مواضعها كما هو مقرر في الأصول. ■
ملاحظة: للموضوع مراجع.

الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ
وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ...».

وكذا جاء في حديث أنس قال: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ
تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ
يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ».

فإن قيل كيف يصح هذا التأويل
وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟
فالجواب: أنه ثبت بالقرآن وجوب
مسح الرأس، وجاءت الأحاديث
الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة،
وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر
الناصية، فكان محتملاً لموافقة
الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها،
فكان حملها على الاتفاق وموافقة
القرآن أولى، ولأن مسحها كان معلوماً؛
لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان
المهم بيان مسح العمامة.

أما قياس الخف على العمامة فبعيد،

